

حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها

في أنظمة المملكة العربية السعودية



د. عبدالرحمن بن معلا اللويحق

حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في أنظمة المملكة العربية السعودية

إعداد:

الدكتور عبد الرحمن بن معلا اللويحق

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

أما بعد:

فإن شريعة الإسلام شريعة شاملة فالله - عز وجل - يقول: { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا } [المائدة: ٣].

وكمال هذه الشريعة ظاهرٌ في رعايتها لفئات المجتمع كلها، ومن ضمن ذلك الأطفال، فقد رعت الشريعة حقوقهم، وحددت المسؤوليات المتعلقة بذلك.

وهذه الورقة التي أقدمها؛ تتناول أمثلة من رعاية الشريعة لحقوق الأطفال، وعنوانها: (حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في أنظمة المملكة العربية السعودية) وهي مقدمة للحلقة العلمية التي تقدمها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ضمن برنامج عمل الكلية لعام ١٤٣٢ هـ تحت عنوان: (الإجراءات الجزائية في حالات إساءة معاملة وإهمال الأطفال).

أسأل الله - عز وجل - أن ينفع بها، وأن يزيدنا علماً، وأن يهدينا سواء السبيل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

وكتب:

د. عبد الرحمن بن معلا اللويحق

المبحث الأول:

تمهيد:

لقد جاء الإسلام ديناً شاملاً يُصلح وضعاً بشرياً مشوباً بمظاهر من الظلم في التعامل مع الخلق، والتعامل مع الخالق.

ومن ذلك الإصلاح الذي جاء به الإسلام: إصلاحُ التعامل مع الطفولة، فلقد كان الطفل في المجتمع الجاهلي يتعرض لجملة من الانتهاكات من أبرزها، فقدانه لوجوده جراء جنسه، وهذا ما أثبتته القرآن حين نعى على الجاهليين قتلهم ووأدهم الإناث حيث قال تعالى: { وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ } [التكوير: ٨-٩].

قال الطبري -رحمه الله-: (الموءودة: المدفونة حية، وكذلك كانت العرب تفعل ببناتها)^(١).

بل عمم القول حين قال { وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا } [الإسراء: ٣١].

عن قتادة -رحمه الله- في قوله تعالى: { وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ } قال: (أي خشية الفاقة، وقد كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهم خشية الفاقة، فوعظهم الله في ذلك، وأخبرهم أن رزقهم ورزق أولادهم على الله، فقال: { نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا })^(٢).

فهذا الانتهاك الصارخ لوجود الطفل تهنون معه بقية الانتهاكات التي كان يتعرض لها الطفل.

فقد كان التعامل مع الأطفال يتسم بالقسوة والشدة بشكل عام.

ومن ذلك أن رسول الله -ﷺ- قبل الحسن بن علي، وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالساً، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً، فنظر إليه رسول الله -ﷺ- ثم قال: " من لا يرحم لا يرحم " ^(٣).

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: جاء أعرابي إلى النبي -ﷺ- فقال: تقبلون الصبيان!

فما نقبلهم؟ فقال النبي -ﷺ-: " أو أملك أن نزع الله من قلبك الرحمة " ^(١).

(١) جامع البيان: (٢٤/٢٤٨).

(٢) الطبري: جامع البيان: (١٧/٤٣٦).

(١) رواه البخاري برقم: (٥٦٥١) ومسلم برقم: (٢٣١٨).

ويظهر هذا التوجه في عدم الاعتبار لحقوق الطفل في ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: اقتتل امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله -ﷺ- فقضى رسول الله -ﷺ- أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولد ومن معهم، فقال حمل بن النابغة الهذلي: يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل؟ فمثل ذلك يُطلُّ، فقال رسول الله -ﷺ-: "إنما هذا من إخوان الكهان" من أجل سجعه الذي سجع^(٢).



لقد جاء الإسلام إذاً ليؤسس نظاماً متكاملًا للحقوق يضبط التعاملات بين الناس، ويؤسسها على أساس رشيد.

ولتوضيح ذلك أقدم بمقدمة توضح مفهوم الحق في الإسلام، ومنطلقات وأسس حقوق الإنسان في الإسلام.

مفهوم الحق في الإسلام:

تعريف الحق لغة واصطلاحاً:

قال ابن فارس . رحمه الله .: (حق: الحاء والقاف أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته، فالحق نقيض الباطل، ثم يرجع كلُّ فرع إليه بجودة الاستخراج، وحسن التلفيق، ويقال: حَقَّ الشيءُ: وجب)^(٣).

والحق من أسماء الله تعالى أو من صفاته، وجمعه حقوق وحقاق، وهو الأمر المقضي، والعدل، والإسلام، والمال، والملك، والموجود الثابت، والصدق، والحزم^(٤) وحققت الأمر إذا تيقنته أو جعلته ثابتاً لازماً^(٥).

(٢) رواه البخاري برقم: (٥٦٥٢) ومسلم برقم: (٢٣١٧).

(٣) رواه مسلم برقم: (١٦٨١) ويُطلُّ: بضم الياء المثناة وتشديد اللام، ومعناه: يهدر ويلغى ولا يضمن.

(١) معجم مقاييس اللغة: (٢٤٤).

(٢) ينظر: ابن منظور، لسان العرب: (٤٩/١٠).

(٣) الفيومي: المصباح المنير: (١٤٤).

٢ - تعريف الحق اصطلاحاً: استعمل الفقهاء المسلمون لفظ الحق كثيراً في مواضع مختلفة وفي معانٍ عديدة متميزة ذات دلالات مختلفة.

فعرفه الشيخ على الخفيف - رحمه الله - : (مصلحة مستحقة شرعاً)^(١).

كما عرفه مصطفى الزرقا - رحمه الله - : (اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً)^(٢).
منطلقات وأسس حقوق الإنسان في الإسلام:

١ - إن الله تعالى هو مصدر تقرير الحقوق والواجبات:

إن القاعدة الأولى والتي تقوم عليها كل القيم والعلاقات الإنسانية، بل الحياة كلها أن الذي يملك حق الحكم والتشريع هو: الله تعالى وأن حكمه هو العدل المطلق الذي لا يجابي ولا يتحامل.

قال تعالى: (اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ) [الشورى: ١٧]. وقال سبحانه أيضاً: (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيُقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ) [الحديد: ٢٥].

وبجعل ميزان الحق والواجب منصوباً من قبل العدالة الإلهية يعطي تقرير تاحق والواجب بعداً عقدياً دينياً، بحيث يطالب ويجاهد لأجله؛ لأنه من أمر الله الذي ينبغي ألا يفرط فيه، وإلا اعتبر من الظالمين أنفسهم المفرطين بحقوقهم.

قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ تَوَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَّا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا) [النساء: ٩٧ - ٩٩].

إن هذا الأصل يمنح الثقة للإنسان تجاه تحصيل حقوقه التي قررها الله له ومنحها إياه، وأن غيره مثله أمام الحق، فلا تمايز وتفاضل، بل الكل سواسية أمام الله تعالى.

فالإيمان بالله خير ضمان لحقوق الإنسان من ناحية تقريرها، ومن ناحية تنفيذها والنضال لأجلها، ومن ناحية صونها ورعايتها.

(٤) الحق والذمة: (٢).

(٥) المدخل الفقهي: (١٠/٣).

إن تقرير الحقوق من قبل الله تعالى، ليس معناه تحدير المشاعر وتبرير الخضوع والاستسلام والتواكل، بل إنه يرفع مرتبة حقوق الإنسان إذ يجعل لها صلة بالله تعالى، ويجعل الإيمان حارساً عليها، دافعاً إلى حمايتها وصيانتها^(١)، وهل هناك أفضل من هذا الحارس اليقظ؟!

٢ - التأكيد على الوحدة الإنسانية من حيث (الأصل، المصير، الفطرة): أكد الإسلام على أن الناس جميعاً ينحدرون من أصل واحد لا تمايز فيه ولا اختلاف، وفي هذا منع لانتهاك الحقوق؛ لأن من يرى في نفسه التميز من جهة العرق أو الجنس - وقد وجد هذا من قبل النازيين واليهود - يدفعه إلى منح نفسه حقوقاً تزيد عن حقوق الآخرين، لتكون هذه الزيادة انتقاصاً لحقوق الآخرين تبعاً، فتتولد الصراعات جراء ذلك التمييز العنصري الذي منعه الإسلام بتقريره مبدأ المساواة في القيمة البشرية قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً) [النساء: ١] .

كما يؤكد الإسلام على حقيقة أخرى هي الربط بين وحدة النشأة ووحدة المصير، فالناس كلهم سيعودون إلى خالقهم للجزاء والحساب على أعمالهم، فمن أحسن فلنفسه ومن أساء فعليها.

وبذلك ينضبط السلوك الإنساني في الدنيا خوفاً من عقاب الآخرة إن ظلم وجار وانتهك حقوق غيره.

إن الشعور بوحدة المصير ضمان لحماية حقوق الإنسان وحفظها من الاعتداء عليها.

قال تعالى مقررًا مبدأ وحدة المصير: (اللَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) [الروم: ١١] وقال أيضاً: (وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ) [البقرة: ٢٨١] وقال أيضاً: (خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ) [التغابن: ٣] .

ويقرر الإسلام بأنه دين الفطرة، فهو الدين المتفق مع ما جبل عليه الإنسان بصفته إنساناً عاقلاً مكلفاً بجملة واجبات وحقوق.

(١) ينظر: محمد عثمان: من اصول الفكر السياسي الإسلامي: (١٥٢).

وانطلاقاً من هذا التوافق وبميل الإنسان جبلة إلى كل خير وتدعيم ذلك بالإيمان كان هذا حماية للإنسان من جنوحه وانحرافه إلى الظلم والفساد؛ لذا كان تقرير الحقوق في الإسلام منسجماً مع الفطرة السليمة لكل الناس.^(١)

قال تعالى: مبيناً لهذا المبدأ (فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم و لكن أكثر الناس لا يعلمون) [الروم: ٣٠] .

٣ - مقاصد الأحكام تحقيق مصالح العباد:

إن الإسلام يقرر من خلال أحكامه تحقيق المصلحة لأفراده المتضمنة رعايتهم وحفظ حقوقهم، وهذا يعلم باستقراء تلك الأحكام.

يقول الشاطبي -رحمه الله - : (تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية.

فأما الضرورية: فمعناها: أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة .. والحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها من الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.... ومجموع الضروريات خمسة: وهي: (حفظ: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل) وقد قالوا أنها مراعاة في كل ملة .

وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج، والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراخ دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، لكنه لا يبلغ الفساد العادي والمتوقع في المصالح العامة.... وأما التحسينات: فمعناها: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المندسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم (الأخلاق)^(٢).

(١) ينظر: عبد اللطيف الغامدي: حقوق الإنسان: (١٩)

(١) الموافقات: (١١ / ٢ - ٨) .

و قد قام الإسلام بوضع أحكام وقواعد لكل واحد من الضروريات الخمسة السابقة تكفل صيانتها واستمراره وحفظه.

فالمدين: شرع لإيجاده وإقامته إيجاب الإيمان به والامتثال لمتعلقاته من عقائد وأحكام، وأوجب الدعوة إليه ونشره وبثه.

وشرع لحفظه وحمايته من العدوان أحكام الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والنفس: شرع لإيجادها الزواج للتوالد وحفظ النسل وبقاء النوع، وشرع لحفظها إيجاب تناول ما يقيمها ويقيها من ضروري الطعام والشراب واللباس والمسكن، وإيجاب القصاص فيها، وتحريم الإلقاء بها إلى التهلكة، وإيجاب دفع الضرر عنها.

العقل: شرع لحفظه تحريم كل ما يضر به، وعقاب من يعتدي عليه بتغيبه أو تدميره.

العرض: شرع لحفظه: بوضع حدود وعقوبات رادعة لمن يعتدي عليه من: جلد ورجم، وصلب.

المال: شرع لتحصيله وكسبه إيجاب السعي للرزق، وإباحة المعاملات التجارية وما يتعلق بها، وشرع لحفظه عقوبات زاجرة وقواعد مانعة من: حد السارق وتحريم الغش، والاحتكار، والربا، وأكل أموال الناس بالباطل ونحوه.

كما حفظ الضروريات كلها بأن أباح المحظورات للضرورات ضمن قواعد مقررة عند العلماء.

فالشرع إذاً بأحكامه قصد كفالة ما هو ضروري للناس بإيجاده وحفظه وحمايته (١).

أما الأمور الخارجية للناس فترجع إلى ما يرفع الحرج عنهم ويخفف عليهم أعباء التكليف وييسر لهم طرق المعاملات والمبادلات، قال تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) [البقرة: ١٨٧].

وجعل الحاجات مثل الضرورات في إباحة المحظورات .

(١) ينظر: عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه: (١٩٧): وما بعده ، والشاطبي: الموافقات: (١١ - ٨/٢).

والأمور التحسينية للناس ترجع إلى كل ما يجمل حالهم ويجعلها على وفق ما تقتضيه المروءة ومكارم الأخلاق، فشرع في مختلف أبواب العبادات والمعاملات والعقوبات أحكاماً تقصد إلى هذا التحسين والتجميل، وتعود الناس أحسن العادات وترشدهم إلى أحسن المناهج وأقومها.

وقد ضبط الإسلام هذه المقاصد بترتيبها وعدم الإخلال في ذلك فالأحكام الشرعية التي شرعت لحفظ الضروريات أهم الأحكام وأحقها بالمراعاة، تليها الأحكام التي شرعت لتوفير الحاجيات، ثم الأحكام التي شرعت للتحسين والتكميل.

وتحقيق مصالح الخلق من (الضروريات أو الحاجيات أو التحسينات) مقصد مطرد عام دائم في جميع الأحكام الشرعية.

يقول الشاطبي - رحمه الله -: (إذا ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخرية والدينية، وذلك على وجه لا يختل لها به نظام لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء، وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات، أو الحاجيات، أو التحسينات، فإنها لو كانت موضوعة بحيث يمكن أن يختل نظامها أو تخل أحكامها لم يكن التشريع موضعاً لها) لأن (الشارع قاصد بما أن تكون مصالح على الإطلاق فلا بد أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبدياً و كلياً وعماماً في جميع أنواع التكليف والمكلفين وجميع الأحوال وكذلك وجدنا الأمر فيها والحمد لله) (١)

ويؤكد ابن القيم - رحمه الله - بناء الأحكام الشرعية على العدل ووجوب تحقيق هذا المقصد بقوله: (إن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به السماوات والأرض، فإذا ظهرت إمارات الحق وقامت أدلة العقل وأسفر صبحه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه ورضاه وأمره، والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته وأماراته في نوع واحد وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدّل وأظهر، بل بين ما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة الحق، والعدل، وقيام الناس بالقسط، فأبي طريق استخراج بها الحق وعرف العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها، والطرق أسباب ووسائل لا تراد لذواتها، وإنما المراد غاياتها التي هي المقاصد، ولكن تبه بما شرعه من الطرق على أسبابها وأمثالها) (٢)

(١) الموافقات: (٣٧/٢).

(٢) إعلام الموقعين: (٣٧٣/٤) وانظر: للمؤلف أيضاً: الطرق الحكمية: (١٥).

٤ - تلازم الحقوق بالواجبات:

إن إقرار الحقوق يستلزم منه إقراراً بالواجبات، فكل صاحب حق مطالب بواجب، فهو يأخذ ويعطي، وهذا الترابط يحفظ الحقوق من حيث إدراك وقع الظلم على النفس، فيمنعه هذا الشعور عن إهدار حقوق غيره.

فتقرير حق الفرد وحق الجماعة بحكم الشرع يجعل حق كل منهما مقروناً بالواجب، ويأخذ هذا الأمر بعداً آخر عندما يصبح بنظر الشرع واجب تكليفي مفروض لصالح الآخر.

وهكذا تتوازن الحقوق والواجبات وتتلازم في شريعة الإسلام، لتتوقي غلواء الفردية، وإن كانت في الوقت نفسه تعتبر إحقاق الحق واجباً على من عليه الحق، وتعتبر المطالبة بالحق والسعي لإحقاقه واجباً على من عليه الحق^(١).



وإذا انتقلنا لخصوص موضوع هذه الورقة فإننا بحاجة إلى بيان مفهوم الطفولة، وحدودها العمرية.

مفهوم الطفولة:

قال الفراهيدي - رحمه الله -: (الطِّفْلُ: الصَّغِيرُ مِنَ الْأَوْلَادِ لِلنَّاسِ وَالْبَقَرُ وَالطِّبَاءُ وَنَحْوَهَا)^(٢).
قال ابن فارس - رحمه الله -: (طفل: الطاء والفاء واللام أصل صحيح مطرد، ثم يقاس عليه، والأصل المولود الصغير يقال: هو طفلٌ، والأنثى طفلة)^(٣).
وقال ابن منظور - رحمه الله -: (الطِّفْلُ وَالطِّفْلَةُ الصَّغِيرَانِ، وَالطِّفْلُ الصَّغِيرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ..
وقال أبو الهيثم: الصَّبِيُّ يُدْعَى طِفْلاً حِينَ يَسْقُطُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ إِلَى أَنْ يَحْتَلِمَ)^(٤).

(١) ينظر: محمد عثمان: من أصول الفكر السياسي الإسلامي: (١٩٤ - ١٩٥).

(٢) العين: (٤٢٨/٧).

(٣) معجم مقاييس اللغة: مادة طفل: (٦٢٠).

(٤) لسان العرب: (٤٠١/١١).

قال الزبيدي-رحمه الله-: (نقل الأزهري عن أبي الهيثم، قال: الصبيُّ يدعى طفلاً حين يسقط من بطن أمه، إلى أن يحتلم.

وقال المناوي: ويبقى هذا الاسم له حتى يميز، ثم لا يقال له بعد ذلك طفل، بل صبي. وهذا منازع بما قاله أبو الهيثم: إلى أن يحتلم، فتأمل) (١).

فالطفولة إذن: (وصف يلحق بالإنسان منذ مولده إلى بلوغه الحلم) (٢).

وقد ذكر هذا المصطلح (الطفولة) في القرآن الكريم في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن نُّرَابٍ ثُمَّ مِّن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِّن عِلْقَةٍ ثُمَّ مِّن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُّخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ) [الحج: ٥].

ونجد هنا أن القرآن قد حدد بداية الطفولة وهي الخروج من بطن الأم، وحدد نهايتها بلوغ الأشد وهو البلوغ.

قال القرطبي -رحمه الله-: (والطفل: يطلق من وقت انفصال الولد إلى البلوغ وولد كل وحشية أيضا طفل) (٣).

وقال -رحمه الله- أيضاً: (ويقال طفل ما لم يراهق الحلم) (٤).

وقال الشنقيطي - رحمه الله -: (وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة (ثم لتبلغوا أشدكم) أي لتبلغوا كمال قوتكم وعقلكم وتميزكم بعد إخراجكم من بطون أمهاتكم في غاية الضعف وعدم علم شيء) (٥).

وقوله (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا

(١) تاج العروس: (٣٧٠/٢٩).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية: (٢٧/ ٢٠).

(٣) تفسير القرطبي: (١٢/١٢).

(٤) تفسير القرطبي: (١٢/٢٣٦).

(٥) أضواء البيان: (٤/٢٦٩).

مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضُرُّنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ([النور: ٣١].

قال الجصاص - رحمه الله - : (وقوله تعالى: { أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء } قال مجاهد: هم الذين لا يدرون ما هن من الصغر، وقال قتادة: الذين لم يبلغوا الحلم منكم.

قال أبو بكر: قول مجاهد أظهر؛ لأن معنى أنهم لم يظهروا على عورات النساء إنهم لا يميزون بين عورات النساء والرجال؛ لصغرهم وقلة معرفتهم بذلك، وقد أمر الله تعالى الطفل الذي قد عرف عورات النساء بالاستئذان في الأوقات الثلاثة بقوله: { ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم } وأراد به الذي عرف ذلك واطلع على عورات النساء والذي لا يؤمر بالاستئذان أصغر من ذلك.

وقد روي عن النبي - ﷺ - أنه قال: " مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع "(١) فلم يأمر بالتفرقة قبل العشر، وأمر بها في العشر؛ لأنه قد عرف ذلك في الأكثر الأعم، ولا يعرفه قبل ذلك في الأغلب "(٢).

وقد وردت كلمة الطفولة كذلك في السنة في قوله - ﷺ - : " انطلقوا باسم الله، وباللله، وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً ولا صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم وأصلحوا، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين "(٣).

على أن الكلمات ذات المدلول على مرحلة الطفولة كثيرة في السنة من نحو: (غلام، صغير، صبي، جارية، حديث السن .. الخ..)

(١) رواه أبو داود برقم: (٤٩٥) والبيهقي: السنن الكبرى: برقم: (٣٠٥٠) وأحمد برقم: (٦٦٨٩).

(٢) أحكام القرآن: (١٧٧/٥) .

(٣) رواه أبو داود برقم: (٢٦١٦).

وتنقسم مراحل الطفولة إلى مرحلتين:

١- مرحلة عدم التمييز .

٢- مرحلة التمييز .

المرحلة الأولى: عدم التمييز:

تبدأ هذه المرحلة منذ الولادة إلى التمييز .

المرحلة الثانية:

مرحلة التمييز: تبدأ هذه المرحلة منذ قدرة الصغير على التمييز بين الأشياء، بمعنى: أن يكون له إدراك يفرق به بين النفع والضرر.

والتمييز هو: (أن يصير للصغير وعي وإدراك يفهم به الخطاب إجمالاً)^(١).

ويلاحظ: أن التمييز ليس له سن معينة يعرف بها، ولكن تدل على التمييز أمارات التفتح والنضوج، فقد يصل الطفل إلى مرحلة التمييز في سن مبكرة، وقد يتأخر إلى ما قبل البلوغ، وتنتهي هذه المرحلة بالبلوغ.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية: (٢٧ / ٢٠).

المبحث الثاني:

حقوق الطفل في الإسلام

إن الكلام حول حقوق الطفل كلام متسع السياق ومباحثه متنوعة متعددة الجوانب^(١)، لذا فإن الكلام حول هذه الحقوق لن يكون بشكل مفصل؛ لأن المقام لا يتسع لذلك، وعليه سأقتصر على أهم تلك الحقوق ومتعلقاتها من المراحل العمرية للطفل.

إنه ومن خلال تتبع المراحل الحياتية للطفل يمكن لنا أن نقسمها على هذا النحو:

المطلب الأول: حقوق الطفل قبل زواج أبويه وهي مرحلة التأسيس:

تعد الطفولة القاعدة الأساسية لبناء شخصية الإنسان وتكوينه حيث يمتد تأثير هذه المرحلة لجميع مراحل الإنسان العمرية، لذلك فإن الحرص على بناء الطفل بناء سليماً من جميع النواحي المختلفة: (الجسدية المادية، والصحية، والنفسية، والاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية) مطلب نلحظه في توجيهات الإسلام وتشريعاته الخاصة في بناء الأسرة المسلمة وما تحويه من طفولة بريئة.

لذلك لا نستغرب أن يحدد الشرع ويوجه الزوج والزوجة إلى المعيار السليم الصحيح عند الإقدام على الزواج.

ذلك المعيار منوط بـ (الدين، والخلق).

فقال -ﷺ-: "إذا خطب إليكم من ترضون دينه، وخلقه، فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض، وفساد عريض"^(٢).

وقال -ﷺ-: "تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين؛ تربت يداك"^(٣).

وقال -ﷺ-: "تخيروا لنطفكم، فانكحوا الأكفاء، وانكحوا إليهم"^(١).

(١) انظر مثلاً: في كتب الفقهاء لترى كلامهم حول الأحكام المتعلقة بالأطفال في شتى الأبواب الفقهية، وانظر مثلاً في كتاب العالم الجليل الفقيه محمد بن محمود بن الحسين الحنفي المتوفى بعد عام (٦٥٢هـ): (جامع أحكام الصغار) والإمام بن القيم في كتابه: (تحفة المودود في أحكام المولود).

(١) رواه الترمذي برقم: (١٠٨٤) والطبراني في الأوسط برقم: (٤٤٦) وحسنه الألباني: المشكاة برقم: (٣٠٩٠).

(٢) رواه البخاري برقم: (٤٨٠٢) ومسلم برقم: (١٤٦٦).

وصيانة لحقوق الطفل من أن تنتهك وحفاظاً على النسل؛ حرم الزنا الذي هو طريق ضياع الطفل، فقال تعالى: {الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} [النور: ٣].

قال ابن كثير - رحمه الله-: (وقوله تعالى: { وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ } أي: تعاطيه والتزويج بالبغياء، أو تزويج العفائف بالفجار من الرجال.

وقال أبو داود الطيالسي: حدثنا قيس، عن أبي حُصَيْن، عن سعيد بن جُبَيْرٍ، عن ابن عباس: { وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ } قال: حَرَّمَ اللهُ الزَّنى على المؤمنين^(٢).

بل نجد أن الإسلام أوصى بالذكر عند الجماع صيانة وحماية للطفل -إن قدر له الحياة - من الشيطان الرجيم، فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال النبي - ﷺ -: " لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال: باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبداً"^(٣).



(٣) صححه الألباني: صحيح الجامع برقم: (٢٩٢٨).

(٤) تفسير القرآن العظيم: (٩/٦).

(٥) رواه البخاري برقم: (٦٠٢٥) ومسلم برقم: (١٤٣٤).

المطلب الثاني: حقوق الطفل بعد زواج أبويه:

أولاً: حقوق الطفل وهو جنين:

١- تحريم إجهاضه:

فمن عبد الله بن أبي مليكة أن امرأة جاءت إلى رسول الله - ﷺ - فأخبرته أنها زنت وهي حامل، فقال لها رسول الله - ﷺ -: " اذهبي حتى تضعي " فلما وضعت جاءته، فقال لها رسول الله - ﷺ -: " اذهبي حتى ترضعيه " فلما أرضعته جاءته، فقال: " اذهبي فاستودعيه " قال فاستودعته ثم جاءت، فأمر بها فرجمت^(١).

٢- تخفيف الواجبات الشرعية على أمه الحامل مراعاة لحقه: فأباح الإسلام للأم أن تظفر في شهر رمضان إن خافت على جنينها.

٣- حقه في النسب. قال تعالى: { اذْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ } [الأحزاب: ٥].

٤- حقه في الميراث من مورثه لتفرعه عن النسب، ولذلك أحكامه المنصوص عليها في كتب الفرائض.

ثانياً: حقوق الطفل بعد الولادة:

١- حقه في الحياة:

فمن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: إن رسول الله - ﷺ - قال وحوله عصابة من أصحابه: " تعالوا بايعوني: على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا بيهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو له كفارة، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله فأمره إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه " قال: فبايعته على ذلك^(٢).

(١) رواه الإمام مالك: الموطأ: برقم: (٣٠٣٩) وسيأتي مزيد بيان في صحيفة: (٣٢-٣٤).

(١) رواه البخاري برقم: (٣٦٧٩).

وعن عبد الله -رضي الله عنه- قال: قال رجل: يا رسول الله أي الذنب أكبر عند الله؟ قال: "أن تدعو الله ندا وهو خلقك" قال: ثم أي؟ قال: "ثم أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم منك" قال: ثم أي؟ قال: "أن تزني حليلة جارك" فأنزل الله تصديقها { وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ } [الفرقان: ٦٨-٦٩] (١).

٢- اختيار الأسماء الحسنة الطيبة:

فعن أبي الدرداء -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-: "إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وبأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم" (٢).

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال رسول الله -ﷺ-: "إن أحب أسمائكم إلى الله: عبد الله، وعبد الرحمن" (٣).

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنهم قالوا: يا رسول الله قد علمنا ما حق الوالد على الولد فما حق الولد على الوالد؟ قال: "أن يحسن اسمه، ويحسن أدبه" (٤).

وكانت من سنته -ﷺ- تغيير الأسماء القبيحة إلى الأسماء الحسنة.

فعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -ﷺ- غير اسم عاصية وقال: "أنت جميلة" (٥).

٣- من حقوق الطفل العقيقة:

والتي فيها إشعار بفرحة قدوم المولد: قال رسول الله -ﷺ-: "العقيقة عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة" (٦).

(٢) رواه البخاري برقم: (٧٠٩٤) ومسلم برقم: (٨٦).

(٣) رواه أبو داود برقم: (٤٩٥٠) وأحمد برقم: (٢١٦٩٣)

(٤) رواه مسلم برقم: (٢١٣٢).

(٥) رواه البيهقي: شعب الإيمان: (٤٠٠ / ٦) وقال الألباني: السلسلة الضعيفة برقم: (٦١٤٧): (ضعيف جداً).

(١) رواه مسلم برقم: (٢١٣٩).

(٢) رواه أحمد برقم: (٢٧٥٨٢) وابن حبان في صحيحه برقم: (٥٣١٣).

٤ - الرضاعة:

كفل الإسلام حق الرضاعة لكل طفل حتى ولو كان في ذلك تأخيراً لإقامة بعض الحدود كحد رجم الزانية كما جاء في قصة الغامدية حين ردها لإرضاع ولدها، وقال -ﷺ-: "إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه"^(١).
وجعل الرضاع نفقة واجبة على والد الطفل المولود فقال تعالى: { وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ } [البقرة: ٢٣٣].

قال ابن كثير -رحمه الله-: (أي: وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف، أي: بما جرت به عادة أمثالهن في بلدتهن من غير إسراف ولا إقتار، بحسب قدرته في يساره وتوسطه وإقتاره)^(٢).

وأمر أمه بإرضاعه حيث قال تعالى: { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ } [البقرة: ٢٣٣].

٥ - حقهم في التربية والتعليم:

قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ } [التحريم: ٦].

لما نزلت هذه الآية قال عمر -رضي الله عنه-: يا رسول الله، نقي أنفسنا، فكيف لنا بأهليتنا؟ فقال -ﷺ-: "تنهونهم عما نهاكم الله، وتأمرهم بما أمر الله"^(٣).

قال ابن سعدي - رحمه الله-: (ووقاية الأهل والأولاد، بتأديبهم وتعليمهم، وإجبارهم على أمر الله، فلا يسلم العبد إلا إذا قام بما أمر الله به في نفسه، وفيما يدخل تحت ولايته من الزوجات والأولاد وغيرهم ممن هو تحت ولايته وتصرفه)^(٤).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله -ﷺ- قال: "ألا كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل

(٣) رواه النسائي برقم: (٧١٨٦) والبيهقي: السنن الكبرى: برقم: (١٦٧٠٥).

(٤) تفسير القرآن العظيم: (١/٦٣٤).

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: (١٨/١٩٥-١٩٦).

(٢) تيسير الكريم الرحمن: (٨٧٤).

بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسئولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته" (١).

قال الإمام النووي -رحمه الله-: (قال العلماء: الراعي: هو الحافظ المؤمن الملتزم صلاح ما قام عليه، وما هو تحت نظره، ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء، فهو مطالب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه: في دينه، ودنياه، ومتعلقاته) (٢).

وفي قصة أسرى بدر يعرض على الأسرى الفداء مقابل تعليمهم صبيان المدينة.

وأمر النبي -ﷺ- ابن عباس -رضي الله عنهما- وهو غلام صغير بامتنال أوامر الله واجتناب نواهيه، فعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: كنت خلف رسول الله -ﷺ- يوماً فقال: "يا غلام! إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام، وجفت الصحف" (٣).

وعن عمر بن أبي سلمى -رضي الله عنه- قال: كنت غلاماً في حجر رسول الله -ﷺ- وكانت يدي تطيش في الصحيفة، فقال لي رسول الله -ﷺ-: "يا غلام: سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك" (٤).

وفي الحديث: "ما نحل والد ولداً من نُحل أفضل من أدب حسن" (٥).

قال المناوي: (أي لا يعطي ولده عطية أفضل من تعليمه الأدب الحسن وهذا مما يتوجه على الآباء من بر الأولاد قال تعالى: {قوا أنفسكم وأهليكم ناراً} فأهم الآداب أدبه مع الله باطنا بآداب الإيمان كالتعظيم والحياء والتوكل وظاهراً لمحافظة الحدود والحقوق والتخلق بأخلاق الإسلام

(٣) رواه البخاري برقم: (٦٧١٩).

(٤) شرح مسلم: (٢١٣ / ١٢).

(١) أخرجه الترمذي برقم: (٢٥١٦) وقال: (هذا حديث حسن صحيح) والحاكم: المستدرک برقم: (٦٣٠٣) وقال: (حديث كبير عال) وأحمد برقم: (٢٦٦٩) وقال شعيب الأرنؤوط: (إسناده قوي).

(٢) رواه البخاري برقم: (٥٠٦١) ومسلم برقم: (٢٠٢٢).

(٣) رواه الترمذي برقم: (١٩٥٢).

وآدابه مع المصطفى صلى الله عليه وسلم في متابعة سننه في كل صغير وكبير وجليل وحقير ثم أدبه في صحبة القرآن بالانقياد له على غاية التعظيم ثم يتعلم علوم الدين ففيها ميع الآداب ثم أدبه مع الخلق بنحو مداراة ورفق ومواساة واحتمال وغير ذلك وثواب الأدب في تعليم الولد بقدر شأن ما علم^(١).

وقال ابن أبي زيد القيرواني - رحمه الله -: (واعلم أن خير القلوب أوعاها للخير وأرجى القلوب للخير ما لم يسبق الشر إليه، وأولى ما عني به الناصحون ورجب في أجره الراغبون، إيصال الخير إلى قلوب أولاد المؤمنين؛ ليرسخ فيها وتنبيههم على معالم الديانة وحدود الشريعة ليراضوا عليها، وما عليهم أن تعتقده من الدين قلوبهم، وتعمل به جوارحهم، فإنه روي أن تعليم الصغار لكتاب الله يظفي غضب الله وأن تعليم الشيء في الصغر كالنقش في الحجر)^(٢).

٦ - حماية الطفل من الانحراف:

ونلاحظ ذلك في قوله - ﷺ -: "كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول"^(٣).

لذلك جاء التحذير من قرناء السوء لسوء ما يحملون من أفكار منحرفة وأعمال يرفضها الإسلام، قال تعالى: { وَيَوْمَ يَعْضُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلاً * يَا وَيْلَتِي لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلاناً حَلِيلًا * لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ حَذُولًا } [الفرقان: ٢٧-٢٩].

وقوله - ﷺ -: "مثل المجلس الصالح والسوء، كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد ريحاً خبيثة"^(٤).

٧ - تأمين الرعاية الطبية للطفل بتقديم ما يحتاجه من دواء:

وهذا داخل في عموم قوله - ﷺ -: "لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برئ بإذن الله تعالى"^(١).

(٤) فيض القدير: (٥/ ٦٤٢).

(١) الثمر الداني: (٧-٨).

(٢) رواه النسائي برقم: (٩١٧٦).

(٣) رواه البخاري برقم: (٥٢١٤) ومسلم برقم: (٢٦٢٨).

وقوله -ﷺ-: "عندما سئل: يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال: "نعم يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو قال دواء إلا داء واحد" قالوا: يا رسول الله وما هو؟ قال: "الهرم" (٢).

٨- حق الطفل في اللعب والترويح المباح وإدخال السرور إلى قلبه:

وما ذاك إلا لأن الإسلام ينظر نحوهم بروح طيبة دافئة، ويصنفهم في إطار البراءة والفتنة، ويربي المسلمين على سلامة الصدر نحوهم، وأن تخلو النظرة النفسية حتى من مجرد الكراهية تجاههم.

وقد ورد في صحيح البخاري عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال النبي -ﷺ-: "كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصره، أو يمجسانه، كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها جدعاء" (٣).

ويأتي ذلك أيضاً في إطار قوله -ﷺ-: "رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق" (٤).

روى الشيخان من حديث أنس -رضي الله عنه- قال: كان النبي -ﷺ- أحسن الناس خلقاً، وكان لي أخ يقال له أبو عمير، قال: أحسبه فطيم، وكان إذا جاء قال: "يا أبا عمير ما فعل النغير" (٥).

والنغير تصغير لكلمة نغر وهو طائر كان يلعب به.

وفي هذا الحديث درس كبير في تربية الأطفال وتشويقهم والتودد إليهم بما يحبونه والاستعانة بذلك لتشجيعهم على أداء واجباتهم الدينية؛ ليكبروا ملتزمين مدركين لحقوقهم وواجباتهم.

وفيه أيضاً: بيان واضح لرحمته -ﷺ- وعطفه على الأطفال.

(٤) رواه مسلم برقم: (٢٢٠٤).

(٥) رواه الترمذي برقم: (٢٠٣٨) وقال: (حسن صحيح).

(١) رواه البخاري برقم: (١٣١٩) ومسلم برقم: (٢٦٥٨).

(٢) رواه النسائي برقم: (٣٤٣٢).

(٣) رواه البخاري برقم: (٥٨٥٠) ومسلم برقم: (٢١٥٠).

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاءوا به إلى النبي - ﷺ - فإذا أخذه رسول الله - ﷺ - قال: " اللهم بارك لنا في ثمرنا، وبارك لنا في مدينتنا، وبارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في مدنا، اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك، وإني عبدك ونبيك، وإنه دعاك لمكة، وإني أدعوك للمدينة بمثل مادعاك لمكة ومثله معه " قال: ثم يدعو أصغر وليد له، فيعطيه ذلك الثمر^(١).

٩- الإنفاق عليهم وجعل ذلك من العبادة:

ففي الحديث: " دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً للذي أنفقته على أهلك " ^(٢).

١٠- ومن حقوق الطفل أن تكون له ذمة مالية تقبل التملك فأثبت حقهم في الميراث فقال تعالى { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ } [النساء: ١١].

(١) رواه مسلم برقم: (١٣٧٣).

(٢) رواه مسلم برقم: (٩٩٥).

المبحث الثالث:

تحريم الاعتداء على الأطفال

إن الإسلام ينظر إلى الروح البشرية باعتبارها روحاً مكرمة يحرم الاعتداء عليها مطلقاً بغير حق متى ما نفخ فيها الروح إلى أن تقضي أجلها.

بغض النظر عن كونها روحاً لطفل أو شاب أو شيخ، فكل نص حرم الاعتداء على النفس البشرية فهو يشملها بكل أطوارها وتقلباتها.

إن كثرة النصوص الشرعية المحرمة للاعتداء على النفس البشرية أياً كان طورها؛ تدل على مدى حرص الإسلام على صيانة النفس البشرية من أي عدوان واعتداء بغير وجه حق.

حتى يصح القول بأن حرمة الاعتداء على النفس البشرية بغير حق أمر معلوم من الدين بالضرورة.

فالقتل والعدوان على النفس البشرية إن حدث من المؤمن فهو خطأ لا عمد قال تعالى: { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً } [النساء: ٩٢].

قال القرطبي -رحمه الله- عند هذه الآية: (هذه آية من أمهات الأحكام، والمعنى: ما ينبغي لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ فقلوه: { وما كان } ليس على النفي، وإنما هو على التحريم والنهي كقوله: { وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤدُّوا رَسُولَ اللَّهِ } ولو كانت على النفي لما وجد مؤمن قتل مؤمناً قط؛ لأن ما نفاه الله فلا يجوز وجوده^(١).

وإن وقع القتل العمد فله أشد الحكم في الدنيا والآخرة، قال تعالى: { وَمَنْ يَقتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا } [النساء: ٩٣].

والنفس أي نفس لها مكانة تعادل كل النفوس في حرمة الاعتداء عليها وضرورة الحفاظ عليها، قال تعالى: { مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا } [المائدة: ٣٢].

(١) الجامع لأحكام القرآن: (٣١١/٥-٣١٢).

قال ابن كثير -رحمه الله-: (أي من قتل نفساً بغير سبب من قصاص أو فساد في الأرض واستحل قتلها بلا سبب ولا جناية فكأنما قتل الناس جميعاً؛ لأنه لا فرق عنده بين نفس ونفس، ومن أحيائها أي حرم قتلها واعتقد ذلك فقد سلم الناس كلهم منه بهذا الاعتبار) (١).

(ومعنى التشبيه في قوله: {فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا} حث جميع الأمة على تعقب قاتل النفس وأخذه أينما ثقف، والامتناع من إيوائه أو الستر عليه، كل مخاطب على حسب مقدرته، وبقدر بسطة يده في الأرض، من ولاة الأمور إلى عامة الناس. فالمقصود من ذلك التشبيه تهويل القتل) (٢).

ولعظم قتل النفس البريئة بغير حق نجد أن القرآن قد قرنها بالشرك بالله تعالى كل ذلك حرصاً من الإسلام على سلامة النفوس المعصومة من الاعتداء، قال تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا} [الإسراء: ٣٣].

قال ابن سعدي -رحمه الله-: (وهذا شامل لكل نفس حرم الله قتلها من صغير وكبير، وذكر وأنتى، وحر وعبد، ومسلم وكافر له عهد إلا بالحق كالنفس بالنفس، والزاني المحسن، والتارك لدينه المفارق للجماعة، والباغي في حال بغيه إذا لم يندفع إلا بالقتل) (٣).

وجاء منع الاعتداء على النفس البشرية عموماً سواء من الناحية المعنوية أو الجسدية، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره، التقوى ها هنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه" (٤).

قال المناوي - رحمه الله - : (وأدلة تحريم هذه الثلاثة مشهورة معروفة من الدين بالضرورة، وجعلها كل المسلم وحقيقته؛ لشدة اضطرابه إليها، فالدم فيه حياته، ومادته المال، فهو ماء الحياة الدنيا، والعرض به قيام صورته المعنوية، واقتصر عليها لأن ما سواها فرع عنها وراجع إليها؛ لأنه إذا

(١) تفسير القرآن العظيم: (٢/٤٧ - ٤٨).

(٢) ابن عاشور: التحرير والتنوير: (٥/٨٩).

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: (٤٥٧).

(٤) رواه مسلم: برقم: (٢٥٦٤).

قامت الصورة البدنية والمعنوية، فلا حاجة لغيرهما، وقيامهما إنما هو بتلك الثلاثة، ولكون حرمتها هي الأصل والغالب لم يحتج لتقييدها بغير حق، فقوله في رواية: "إلا بحقها" إيضاح وبيان^(١).

ولتحقيق السلامة بشكل كامل جاء المنع بأن يشار إلى أحدٍ ما بمحديدة ونحوها، خشية أن تذلل يد أو يحدث خطأ ما، فيصاب الإنسان بأذى، فعن أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ قال: " لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزغ في يده، فيقع في حفرة من النار"^(٢).

وفي رواية: " من أشار إلى أخيه بمحديدة، فإن الملائكة تلغنه؛ حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه"^(٣).

قال النووي -رحمه الله-: (فيه تأكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه، والتعرض له بما قد يؤذيه، وقوله -ﷺ-: " وإن كان أخاه لأبيه وأمه " مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد، سواء من يتهم فيه ومن لا يتهم، وسواء كان هذا هزلاً ولعباً أم لا؛ لأن ترويع المسلم حرام بكل حال، ولأنه قد يسببه السلاح كما صرح به في الرواية الأخرى، ولعن الملائكة له يدل على أنه حرام)^(٤).

إن ديناً يحرص ويؤكد على حرمة الأموات، وعدم الاعتداء عليهم، له أشد حرصاً على الأحياء، خاصة الأطفال منهم، فعن عائشة أن رسول الله -ﷺ- قال: " كسر عظم الميت، ككسره حياً"^(٥).

إن ديناً يحرص على عدم أذية الحيوان لغير سبب مشروع لهو أشد حرصاً على بني الإنسان خاصة الأطفال منهم، فعن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال: كنا مع رسول الله -ﷺ- في سفر فانطلق لحاجته، فرأينا حمرة معها فرخان، فأخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت تفرش فجاء

(٣) فيض القدير: (١١/٥)

(٤) رواه البخاري: برقم: (٦٦٦١).

(٥) رواه مسلم: برقم: (٢٦١٦).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٧٠/١٦).

(٢) رواه أبو داود برقم: (٣٢٠٩) وابن ماجه: برقم: (١٦١٦) وصححه الألباني: صحيح الجامع: برقم: (٤٤٧٨).

النبي ﷺ - فقال: " من فجع هذه بولدها، ردوا ولدها إليها " ورأى قرية نمل قد حرقناها، فقال: " من حرق هذه؟ " قلنا: نحن، قال: " إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار " (١).

قال المناوي - رحمه الله - : (قال ابن العربي: ثبت النهي عن قتل البهيمة بغير حق والوعيد في ذلك، فكيف بقتل الأدمي؟! فكيف بالمسلم؟! فكيف بالصالح؟!) (٢).

إن الإسلام بنصومه قد سبق غيره من الأنظمة والقوانين في تأكيده على حرمة الاعتداء على الإنسان صغيراً أم كبيراً، ذكراً أم أنثى، مسلماً أم غير مسلم، بل قل كل الموجودات.



ولمزيد عناية الشرع بالطفولة، نجد أن الطفولة قد خصت بمزيد رعاية وصيانة لهذه المرحلة. فالإسلام في تعامله مع الأطفال يحرص على أن لا يصل إليهم سوء بحال، سواء أكان ذلك السوء مادياً جسدياً، أم معنوياً روحياً.

منطلقاً في ذلك من مبدأ الرحمة تجاه هذه البراعم البريئة التي لم تخالط إثمًا أو سوءاً، فكأنه يجازيها على ذلك الأمر مزيد رحمة وصيانة وحماية.

يقول أنس بن مالك - رضي الله عنه - : (ما رأيت أحداً كان أرحم بالعيال من رسول الله - ﷺ - قال: كان إبراهيم مسترضعاً له في عوالي المدينة، فكان ينطلق، ونحن معه فيدخل البيت، وإنه ليُدخِّنُ، وكان ظفره قيناً فيأخذه فيقبله، ثم يرجع) (٣).

قال النووي - رحمه الله - : (فيه بيان كريم خلقه - ﷺ - ورحمته للعيال والضعفاء، وفيه جواز الاسترضاع، وفيه فضيلة رحمة العيال، والأطفال وتقبيلهم) (٤).

(٣) رواه أبو داود: برقم: (٢٦٧٧) وصححه الألباني: السلسلة الصحيحة: برقم: (٢٥).

(٤) فيض القدير (٤ / ٥٠٦).

(١) رواه مسلم: برقم: (٤٢٨٠).

(٢) شرح صحيح مسلم: (١٥ / ٧٦).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قَبَّلَ رسول الله - ﷺ - الحسن بن علي، وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالساً، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً، فنظر إليه رسول الله - ﷺ - ثم قال: "من لا يَرْحَمُ، لا يُرْحَمُ" (١).

وهذا تنبيه إلى عدم توجيه الإساءة أيًا كانت إلى الأطفال فهم موضع الرحمة، وكونهم أطفالاً فهذا يقتضي الرحمة بهم.

وفي أعلا رتب الحماية المعنوية نجد حديث الفطرة الشهير يؤسس لقاعدة هامة وهي حماية فطرة الطفولة التي فطر الله الأطفال عليها من أن تنحرف عن مسارها السوي.

قال تعالى: { فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ } [الروم: ٣٠].

والمراد بالدين الإسلام لا محالة؛ لأن الخطاب لمحمد - ﷺ - فهو مأمور بإقامة وجهه للدين المرسل به، ودخل في هذا الخطاب جميع المسلمين باتفاق أهل التأويل (

ووصف الإسلام بالفطرة لا يقصد به أنه الفطرة الظاهرة الجسدية؛ لأن الإسلام عقائد وتشريعات، وكلها مدركة بالعقل، وإنما المقصود أنه الفطرة الباطنية العقلية (٢).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: "ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء" ثم يقول أبو هريرة - رضي الله عنه -: { فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا } [الروم: ٣٠] (٣).
والمعروف عند عامة السلف أن المراد بالفطرة: الإسلام (٤).

فيكون معنى الحديث: أن الطفل خلق: (سليماً من الكفر، مؤمناً مسلماً على الميثاق الذي أخذه الله على ذرية آدم؛ حين أخرجهم من صلبه وأشهدهم على أنفسهم: { أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى } [الأعراف: ١٧٢]) (٥).

(٣) رواه البخاري: برقم: (٥٥٣٨) ومسلم: برقم: (٢٣١٨).

(١) انظر: ابن عاشور: مقاصد الشريعة: (٢٥٩) و: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام: (٣٦).

(٢) رواه: البخاري: برقم: (١٣٥٨) ومسلم: برقم: (٢٦٥٨).

(٣) انظر: ابن حجر: فتح الباري: (٢٤٨/٣).

(٤) ابن عبد البر: التمهيد: (٧٧/١٨) وانظر: ابن القيم: أحكام أهل الذمة: (٩٥٨/٢).

وضمن سياق التحصين المعنوي نجد إرشاده للكبار بتعويد الصغار من كل أذى قد يصيبهم، فكان رسول الله - ﷺ - يُعَوِّدُ الحسن والحسين - رضي الله عنهما - ويقول: " إن أباكما كان يعوذ بها إسماعيل وإسحاق: أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان، وهامة، ومن كل عين لامة" (١).

قال ابن حجر - رحمه الله -: (قوله: " بكلمات الله " قيل: المراد بها كلامه على الإطلاق، وقيل: أقضيته، وقيل: ما وعد به ..

المراد بالتامة: الكاملة، وقيل: النافعة، وقيل: الشافية، وقيل: المباركة، وقيل: القاضية التي تمضي وتستمر ولا يرد لها شيء، ولا يدخلها نقص ولا عيب ..

قوله: " من كل شيطان " يدخل تحته شياطين الإنس والجن.

قوله: " وهامة " بالتشديد واحدة الهوام ذوات السموم، وقيل: كل ما له سم يقتل، فأما ما لا يقتل سمه، فيقال له: السوام، وقيل: المراد كل نسمة تم بسوء.

قوله: " ومن كل عين لامة " قال الخطابي: المراد به كل داء، وآفة تلم بالإنسان من جنون وخبل (٢).

وفي عموم التحذير من ظلم الأطفال خاصة الأيتام منهم نجد قال النبي - ﷺ - داعياً ربه: " اللهم إني أخرج حقَّ الضعيفين: اليتيم، والمرأة" (٣).

قال ابن الأثير - رحمه الله -: (أي أضيِّفه وأحرِّمه على من ظلَّمهُما.

يقال: حرَّج عليَّ ظلْمَكَ: أي حرَّمه. وأخرجها بتطليقه: أي حرَّمها (٤).

(١) رواه البخاري: برقم: (٣١٢٠).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري: (٤١٠ / ٦).

(٣) رواه أحمد: (٤١٦ / ١٥) برقم: (٩٦٦٦) وقال محققه شعيب الأرنؤوط: (إسناده قوي من أجل محمد بن عجلان وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين) والنسائي: السنن الكبرى: (٣٦٣ / ٥) برقم: (٩١٤٩) وابن ماجه: برقم: (٣٦٧٨) وصححه الألباني: السلسلة الصحيحة: برقم: (١٠١٥).

(١) النهاية: (٣٦١ / ١).

وعدَّ الاعتداء على مال الطفل اليتيم من الموبقات، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -ﷺ- قال: "اجتنبوا السبع الموبقات" قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: "الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات" (١).

قال ابن حجر -رحمه الله-: (قوله: "اجتنبوا السبع الموبقات" بموحدة وقاف أي: المهلكات، قال المهلب: سميت بذلك؛ لأنها سبب لإهلاك مرتكبها.

قلت: والمراد بالموبقة هنا الكبيرة) (٢).

أما في المجال المادي الحسي: فجاء تحريم استهداف روح الطفولة بالإزهاق حيث قال تعالى بخصوص وأد الإناث: { وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ } [التكوير: ٨-٩].

قال ابن كثير -رحمه الله-: (والموءودة: هي التي كان أهل الجاهلية يدسونها في التراب كراهية البنات، فيوم القيامة تسأل الموءودة على أي ذنب قتلت، ليكون ذلك تهديدا لقاتلها، فإذا سئل المظلوم فما ظن الظالم إذا؟! (٣).

وأكد على عموم تحريم قتل الأطفال فقال تعالى: { وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ حَشِيَّةً إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا } [الإسراء: ٣١].

قال ابن سعدي -رحمه الله-: { وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ } من ذكور وإناث { مِنْ إِمْلَاقٍ } أي: بسبب الفقر وضيقكم من رزقهم، كما كان ذلك موجوداً في الجاهلية القاسية الظالمة، وإذا كانوا منهيين عن قتلهم في هذه الحال، وهم أولادهم، فنهيههم عن قتلهم لغير موجب، أو قتل أولاد غيرهم، من باب أولى وأحرى (٤).

(٢) رواه البخاري: برقم: (٢٥٦٠) ومسلم: برقم: (١٢٩).

(٣) الفتح: (٨٣ / ٢).

(٤) تفسير القرآن العظيم: (٣٣٣ / ٨).

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: (٢٧٩).

وفي حديث صعصعة بن ناجية المجاشعي -رضي الله عنه- قال: وقد أحبيت ثلاثمائة وستين من المؤودة أشتري كل واحدة منهم بناقتين عشراوين وجمل، فهل لي في ذلك أجر؟ فقال النبي -ﷺ-: " لك أجره؛ إذ من الله عليك بالإسلام" (١).

وقدم الإسلام حق الطفل في حصوله على الرعاية والحماية من أمه على حق إقامة الحد عليها إن ثبت عليها الزنا حتى يشتد عوده، فعن عبد الله بن أبي مليكة أن امرأة جاءت إلى رسول الله -ﷺ- فأخبرته أنها زنت وهي حامل، فقال لها رسول الله -ﷺ-: " اذهبي حتى تضعي " فلما وضعت جاءته، فقال لها رسول الله -ﷺ-: " اذهبي حتى ترضعيه " فلما أرضعته جاءته، فقال: " اذهبي فاستودعيه " قال فاستودعته ثم جاءت، فأمر بها فرجمت (٢).

وقال -ﷺ-: " ألا لا تجني أم على ولد، ألا لا تجني أم على ولد " (٣).

ومن تعدى على الجنين في بطن أمه فعليه الدية.

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: اقتتل امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختموا إلى رسول الله -ﷺ- ف قضى رسول الله -ﷺ- أن دية جنيها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولد ومن معهم، فقال حمل بن النابغة الهذلي: يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل؟ فمثل ذلك يُطل، فقال رسول الله -ﷺ-: " إنما هذا من إخوان الكهان " من أجل سجعه الذي سجع (٤).

وقال ابن قدامة - رحمه الله -: (إذا شربت الحامل دواء، فألقت به جنيناً، فعليها غرة، لا ترث منها شيئاً، وتعتق رقبة؛ ليس في هذه الجملة اختلاف بين أهل العلم نعلمه) (٥).

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الحامل إذا ماتت وفي بطنها جنين حي يشق بطنها، ويخرج ولدها؛ لأنه استبقاء حي بإتلاف جزء من ميت (٦).

(٢) رواه الحاكم: المستدرک: (٧٠٧/٣) برقم: (٦٥٦٢) والطبراني: المعجم الكبير: (٧٦/٨) برقم: (٧٤١٢).

(٣) رواه الإمام مالك: الموطأ: برقم: (٣٠٣٩).

(٤) رواه ابن حبان في صحيحه برقم: (٦٥٦٢) والنسائي برقم: (٧٠٤٣).

(١) رواه البخاري: برقم: (٦٥١٢) ومسلم برقم: (١٦٨١).

(٢) المغني: (١٥٤/١٩).

(٣) انظر: الموسوعة الكويتية: (١٢٠/١٦).

وفي نظرة الإسلام في حرمة الاعتداء على الأطفال لم تكن هذه النظرة قاصرة فقط على أطفال المسلمين، بل هي عامة حتى في حق أطفال المحاربين للإسلام فكون آبائهم محاربين لنا لا يمهد ذلك العذر بقتلهم واستهدافهم، فعن بريدة الأسلمي قال: قال رسول الله - ﷺ - إذا أمر أمير على جيش أو سرية أوصاه خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: " اغزوا باسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا .. " الحديث^(١).

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: " انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا وضماً وغنائمكم وأصلحوا، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين " ^(٢).



إن تحريم الاعتداء على الأطفال، إنما كان لأجل المدارك الآتية:

المدرك الأول: أن الاعتداء على الطفل اعتداء على النفس البشرية، وهي نفس معصومة يحرم مسها بسوء؛ حتى ولو كانت نفس جنين في بطن أمه، كما تقدم بيانه^(٣).

قال ابن قدامة - رحمه الله -: (إذا بعث السلطان إلى امرأة ليحضرها فأسقطت جنيناً ميتاً ضمنه؛ لما روي أن عمر - رضي الله عنه - بعث إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها، فقالت: يا ويلها ما لها ولعمر، فيينا هي في الطريق إذ فرغت، فضرها الطلق، فألقت ولداً، فصاح الصبي صيحتين، ثم مات، فاستشار عمر أصحاب النبي - ﷺ - فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء إنما أنت وإل ومؤدب، وصمت علي، فأقبل عليه عمر، فقال: ما تقول يا أبا الحسن ؟ فقال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هোক فلم ينصحوا لك، إن ديتك عليك؛ لأنك افزعتها، فألقتك، فقال عمر: أقسمت عليك أن لا تبرح حتى تقسمها على قومك) ^(٤).

(٤) رواه مسلم: برقم: (١٧٣١).

(٥) رواه أبو داود: برقم: (٢٦١٦) قال الألباني: (إسناده ضعيف؛ لجهالة خالد هذا، وبه أعله المنذري) ضعيف أبو داود: برقم: (٤٥٠).

(١) انظر: صحيفة: (٣٢-٣٤) من هذا البحث.

(٢) المغني: (٥٨٠/٩).

المدرک الثاني: أن الاعتداء على الأطفال كثيراً ما يكون تحت دعوى التأديب والمعاقبة، والحق أن الطفل قد رفع عنه القلم^(١)، ومن رفع عنه القلم، فإنه لا يعاقب العقوبة الشرعية من حد ونحوه، وإن كان يضمن المتلفات المادية.

فإنه - عز وجل - أسقط الحدود عن هؤلاء الأطفال^(٢)، وهو الحكم العدل، ويأتي بعضا الخلق ليعاقب الأطفال بضرب قد يزيد في نوعه وقدره عن الحدود الشرعية.

قال البهوتي - رحمه الله -: (فأما الصبي، والمجنون، وكل زائل العقل بسبب يعذر فيه كالنائم والمغمى عليه ونحوهما كالسكران كرهاً، فلا قصاص عليهم؛ لأن التكليف من شروطه وهو معدوم، ولأنه لا قصد لهم صحيح)^(٣).

وأما ما جاء في الحديث: "واضربوهم عليها لعشر"^(٤) فهذا ليس ضرب تعذيب، وإنما هو ضرب رمزي المراد به إشعارهم في هذا السن بقدر الصلاة، وهو ضرب تأديب لا تعذيب.

قال ابن القيم: - رحمه الله -: (فإذا صار ابن عشر ازداد قوةً وعقلاً واحتمالاً للعبادات، فيضرب على ترك الصلاة كما أمر به النبي - ﷺ - وهذا ضرب تأديب وتمرين)^(٥).

وقال الأثرم - رحمه الله -: (سئل أحمد عن ضرب المعلم الصبيان قال: على قدر ذنوبهم، ويتوقى بجهده الضرب، وإذا كان صغيراً لا يعقل فلا يضربه)^(٦).

(٣) لقوله - ﷺ -: " رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل " رواه الترمذي: برقم: (١٤٢٣) وقال: (حديث حسن غريب) والنسائي: السنن الكبرى: برقم: (٧٣٤٦) وأحمد: المسند: برقم: (٩٥٦) قال محققه شعيب الأنثووط: (صحيح لغيره رجاله ثقات رجال الشيخين والحسن البصري لم يسمع من علي).

(١) وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء أن العقوبات المتعلقة بحقوق الله سبحانه وتعالى كحد السرقة وغيره لا تقام على الصبي. انظر: الفتاوى الهندية: (١٤٢/٢-١٤٣) وجواهر الإكليل: (٢٩٣/٢) والرملي: نهاية المحتاج: (٤٤٠/٧) و البهوتي: كشاف القناع: (١٢٩/٦).

(٢) كشاف القناع: (٥٢١/٥).

(٣) رواه أحمد: المسند: (٣٦٩/١١) برقم: (٦٧٥٦) وقال محققه شعيب الأنثووط: (إسناده حسن) وأبو داود: برقم: (٤٩٥) والبيهقي: السنن الكبرى: (٢٢٩/٢) برقم: (٣٠٥١).

(٤) تحفة المودود بأحكام المولود: (٢٩٦).

(٥) ابن قدامة المغني: (١٢٨/٦).

وقال ابن عابدين-رحمه الله-: (ولو ضرب ابنه الصغير؛ تأديباً إن ضربه حيث لا يضرب للتأديب، أو فوق ما يضرب للتأديب، فعطب فعلية الدية والكفارة، وإذا ضربه حيث يضرب للتأديب، ومثل ما يضرب، فكذلك عند أبي حنيفة) (١).

وقال البهوتي-رحمه الله-: (وإن أسرف في التأديب بأن زاد فوق المعتاد، أو زاد على ما يحصل به المقصود، أو ضرب من لا عقل له من صبي غير مميز، وغيره كمجنون ومعتوه، ضمن؛ لأنه غير مأذون في ذلك شرعاً) (٢).

وقال العبدري المالكي-رحمه الله-: (نقل ابن عرفة في التأديب أنه يكون بالوعيد والتفريع لا بالشتيم، فإن لم يفد القول انتقل إلى الضرب بالسوط من واحد إلى ثلاثة، ضرب إيلام فقط دون تأثير في العضو .

قال أشهب: إن زاد المؤدب على ثلاثة أسواط اقتص منه) (٣).

وقال ابن باز - رحمه الله-: (فالذكر يضرب والأنتى كذلك إذا بلغ كل منهم العشر، وقصر في الصلاة، ويؤدب حتى يستقيم على الصلاة، وهكذا الواجبات الأخرى في التعليم وشئون البيت وغير ذلك.

فالواجب على أولياء الصغار من الذكور والإناث أن يعتنوا بتوجيههم وتأديبهم لكن يكون الضرب خفيفاً لا خطر فيه، ولكن يحصل به المقصود) (٤).

وقال ابن عثيمين- رحمه الله-: (إذا كان الطفل يتأدب بالضرب، ولم يكن بد منه، فلا بأس به، وقد جرت عادة الناس على هذا.

وإذا كان لا يتأدب كطفل في المهد جعل يصيح فتضربه أمه مثلاً، فهذا لا يجوز لأن فيه إيلاماً بلا فائدة، والمدار كله على هل هذا الضرب يتأدب به الطفل أو لا يتأدب؟.

وإذا كان يتأدب به فلا يضرب ضرباً مبرحاً، ولا يضرب على الوجه مثلاً، ولا على المحل القاتل، وإنما يضرب على الظهر أو الكتف، أو ما أشبه ذلك، مما لا يكون سبباً في هلاكه) (١).

(١) حاشية ابن عابدين: (٥٦٧/٦).

(٢) كشف القناع: (١٦/٦).

(٣) التاج والإكليل: (٤١٢/١).

(٤) مجموع الفتاوى: (٤٠٣/٦).

إن ما يقع من ضرب في بعض المجتمعات للأطفال إنما هو تعذيب بعث إليه بواعث، منها:
الباعث الأول: التشفي وإذهاب غيظ القلب، ولذلك لا يحكمه دين ولا عقل، وإنما توجهه
ثورة نفوس مسعورة تفرغ شحنها النفيسة على هؤلاء الأطفال.

الباعث الثاني: الظلم والبغي كظلم المرأة لضررتها بالاعتداء على طفلها، أو ظلم الرجل لمطلقته
بالاعتداء على طفلتها.

ففي الحديث عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: اقتتل امرأتان من هذيل، فرمت
إحدهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاخصموا إلى رسول الله - ﷺ - ففضى رسول الله -
ﷺ - أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولد ومن معهم،
فقال حمل بن النابغة الهذلي: يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل؟
فمثل ذلك يُطلُّ، فقال رسول الله - ﷺ -: "إنما هذا من إخوان الكهان" من أجل سجعه
الذي سجع^(٢).

قال ابن حجر - رحمه الله -: (وهاتان المرأتان كانتا ضرتين، وكانتا تحت حمل بن النابغة الهذلي
(٣)).

الباعث الثالث: الشهوة والأمراض المتعلقة بها كالاغتداء الجنسي على الأطفال في صور
مختلفة تتفاوت في شناعتها منها الاغتصاب ونحوه.

والمتأمل في هذه البواعث يعرف أن هذا الاعتداء والتعذيب جرمٌ شنيعٌ؛ حتى ولو كان على
عاقل فضلاً عن أن يكون اعتداءً على طفل لا يملك من الأمر شيئاً.

المدرک الثالث: أن الاعتداء على الطفل اعتداءً على غير قادر على الدفاع عن نفسه، بل ولا
على الشكوى في كثير من الأحيان.

وهذا يزيد الجرم، وفي الشريعة أن الجرائم تزداد بانعدام دواعيها، أو من حيث لا يظن القيان
بها.

(١) فتاوى نور على الدرب من المكتبة الشاملة.

(٢) رواه مسلم برقم: (١٦٨١).

(٣) رواه البخاري: برقم: (٦٥١٢) ومسلم برقم: (١٦٨١).

فالأشيمط الزاني أشد جرماً من الشاب الزاني، والعائل المستكبر أشد جرماً من الغني المستكبر^(١).

وهنا الأب المعتدي على طفله أشد جرماً من الأجنبي المعتدي؛ لأن هذا الاعتداء جاء من المسؤول عن أمن وسلامة الطفل، والني - ﷺ - قال: " ألا كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسئولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته"^(٢).

قال النووي -رحمه الله - : (قال العلماء: الراعي: هو الحافظ المؤمن الملتزم صلاح ما قام عليه، وما هو تحت نظره، ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء، فهو مطالب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه: في دينه، وديناه، ومتعلقاته)^(٣).

وقال الطيبي -رحمه الله - : (" كلكم راع " تشبيه مضمرة الأداة أي كلكم مثل الراعي، وكلكم مسؤول عن رعيته، وفيه معنى التشبيه، وهذا مطرد في التفصيل، ووجه التشبيه حفظ الشيء وحسن التعهد، وهذا القدر المشترك في التفصيل، وأفاد أن الراعي غير مطلوب لذاته بل أقيم لحفظ ما استرعاه)^(٤).

فالوالد مسؤول أن يربي أولاده على الخير وينهاهم عن الشر، ويحفظ نفوسهم وعقولهم وأعراضهم، فمن كان على ذلك معتدياً فقد خالف فطرة الأبوة والمسؤولية الملقاة على عاتقه، فأضحى مجرماً بدل أن يكون مؤمناً لطفله من المجرمين.

(١) ودليله قوله - ﷺ - : " .. والثلاثة الذين يبغضهم الله: الشيخ الزاني، والفقير المختال، والغني الظلوم " رواه الترمذي: برقم: (٢٥٦٨) وقال: (حديث صحيح) والنسائي: السنن الكبرى: برقم: (٧١٣٧) وأحمد: المسند: برقم: (٢١٣٥٥) قال محققه شعيب الأنثوي: (حديث صحيح)، وعند الطبراني: المعجم الكبير: (٣٠٦/١٢) برقم: (١٣١٩٥) بلفظ: " لا ينظر الله إلى الأشيمط الزاني، ولا العايل المزهو، ولا الذي يجر إزاره من الخيلاء " قال ملا علي القاري: (وإنما خص الشيخ وأخويه بالذكر؛ لأن هذه الخصال فيهم أشد مذمة، وأكثر نكرة) مرقة المفاتيح: (١٣٤٧/٤).

(٢) رواه البخاري: برقم: (٦٧١٩) ومسلم برقم: (١٨٢٩).

(١) شرح صحيح مسلم: (٢١٣/١٢).

(٢) المناوي: فيض القدير: (٣٨/٥).

إن توصيف الاعتداء على الطفل في الجملة لا يمكن أن ينفك عن وصف الاعتداء بأنه مركب حيث يتضمن الاعتداء جملة من الأوصاف التي تجعل الجريمة مركبة وتحمل المعتدي وزراً وجزاءً أكبر بحكم ذلك التركيب.

وهنا هل يغني عن الأب سلامة قصده وحسن نيته حين قال: إنما عذبتُه لمصلحته ولا أريد إلا الخير له.

نقول: إن من فقه الدين علم أن قيام قبول الأعمال فيه على أمرين:

الأول: الإخلاص.

الثاني: الصواب والمتابعة.

فوجود الإخلاص لا يغني عن سداد العمل، فلا بد أن يكون العمل صواباً مع كون الإرادة إرادة سليمة والمقصد مقصد شرعي.

المدرک الرابع: أن قدرة الطفل الجسمية والنفسية لا تحتمل ما يعانیه من التعذيب أو الإيذاء، وعندما يحمل الطفل ما لا يحتمله فهذا بحذ ذاته عدوان وجرم.

فالشرع جاء بالعدل وإعطاء كل ذي حقه حقه، فالدواب وهي دواب لا يجوز التعامل معها بغير ما خلقت له، وهياها الله لتستثمر على أساسه.

وفي قصة الجمل الذي شكى إلى النبي -ﷺ- ما يلاقيه من صاحبه ما يدل على ذلك، فعن عبد الله بن جعفر -رضي الله عنهما- قال: أردفني رسول الله -ﷺ- خلفه ذات يوم فأسر إلى حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس، وكان أحب ما استتر به رسول الله -ﷺ- لحاجته هدفاً أو حائش نخل. قال: فدخل حائطاً لرجل من الأنصار، فإذا جمل فلما رأى النبي -ﷺ- حن وذرفت عيناه فأتاه النبي -ﷺ- فمسح ذفراه فسكت فقال: "من رب هذا الجمل، لمن هذا الجمل" فجاء فتى من الأنصار، فقال: لي يا رسول الله، فقال: "أفلا تتقى الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها، فإنه شكى إلي أنك تُجيعُهُ وتُدبِّبُهُ" (١) " (٢).

فهذه في حال حيوان فكيف والكلام عن إنسان بريء !!

(١) أي تكذبه وتثعبه. انظر: ابن الأثير: النهاية: (٢/ ٩٥).

(٢) رواه أبو داود: برقم: (٢٥٥١) وأحمد: المسند: (٢٧٣/٣) برقم: (١٧٤٥) وقال محققه شعيب الأرنؤوط: (إسناده صحيح على شرط مسلم).

المبحث الرابع:

حقوق الطفل في أنظمة المملكة العربية السعودية

حقوق الطفل في أنظمة المملكة العربية السعودية يمكن بيانها من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن هناك بعض المواد في النظام الأساسي للحكم تتضمن في مفهومها حقوق الطفل من خلال التأكيد على أن الحكم في المملكة العربية السعودية يستمد سلطته من كتاب الله وسنة رسوله - ﷺ - وأن العدل أساس الملك، وأن الدولة تحمي حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية، وأن القضاء يستمد أحكامه من الإسلام فقط.

وعليه فكل ما جاء به الإسلام من حقوق أثبتها للأطفال فالمملكة تؤكد عليها وتثبتها.

ولزيادة بيان أسواق تلك المواد من النظام الأساسي للحكم، مع بعض اللوائح التنظيمية، والإجرائية:

أولاً: من النظام الأساسي للحكم/ الرقم: أ/ ٩٠ / التاريخ: ٢٧/٨/١٤١٢ هـ.

المادة الأولى:

المملكة العربية السعودية، دولة إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله - ﷺ - ولغتها هي اللغة العربية، وعاصمتها مدينة الرياض.

المادة السابعة:

يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله - ﷺ - وهما الحاكمان على هذا النظام، وجميع أنظمة الدولة.

المادة الثامنة:

يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل، والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية.

المادة التاسعة:

الأسرة، هي نواة المجتمع السعودي، ويُبنى أفرادها على أساس العقيدة الإسلامية، وما تقتضيه من الولاء والطاعة لله، ولرسوله - ﷺ - ولأولي الأمر، واحترام النظام وتنفيذه، وحب الوطن والاعتزاز به وبتاريخه المجيد.

المادة العاشرة:

تحرص الدولة على توثيق أواصر الأسرة، والحفاظ على قيمها العربية والإسلامية، ورعاية جميع أفرادها، وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم.

المادة الثالثة والعشرون:

تحمي الدولة عقيدة الإسلام، وتطبق شريعته، وتأمّر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتقوم بواجب الدعوة إلى الله.

المادة السادسة والعشرون:

تحمي الدولة حقوق الإنسان، وفق الشريعة الإسلامية.

المادة الثامنة والثلاثون:

العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي، أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي.

المادة الخامسة والأربعون:

مصدر الإفتاء في المملكة العربية السعودية، كتاب الله تعالى، وسنة رسوله - ﷺ - ويبين النظام ترتيب هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء واختصاصاتها.

المادة السادسة والأربعون:

القضاء سلطة مستقلة، ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية.

المادة الثامنة والأربعون:

تُطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يُصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة.

ثانياً: من لائحة: تنظيم هيئة حقوق الإنسان:

المادة الأولى:

تنشأ بموجب هذا التنظيم هيئة تسمى (هيئة حقوق الإنسان) ترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء، وتهدف إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية في جميع المجالات، ونشر الوعي بها، والإسهام في ضمان تطبيق ذلك في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية. وتكون هي الجهة الحكومية المختصة بإبداء الرأي والمشورة فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان .

ثالثاً: من نظام الإجراءات الجزائية:

المادة الأولى:

تُطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتقتيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام.

وتسري أحكام هذا النظام على القضايا الجزائية التي لم يتم الفصل فيها، والإجراءات التي لم تتم قبل نفاذه.

المادة الثالثة عشرة:

يتم التحقيق مع الأحداث والفتيات ومحاكمتهم، وفقاً للأنظمة واللوائح المنظمة لذلك.

المادة الخامسة والخمسون بعد المائة:

م ١٥٥ / ٢ ... تُراعى الإجراءات الواردة في الفقرة (٣) من المادة (٤٠) من اتفاقية حقوق الطفل الموافق عليها بالمرسوم الملكي م / ٧ وتاريخ ١٦/٤/١٤١٦هـ، عند محاكمة الأحداث .

الوجه الثاني: مصادقة المملكة على عدد من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الطفل:

فقد وقعت وصادقت المملكة العربية السعودية على:

١ - اتفاقية حقوق الطفل الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٩٦م.

٢ - وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ إلى غرة رجب ١٤٢١ هـ الموافق ٢٣-٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م.

الوجه الثالث: تأسيس مؤسسات وهيئات لرعاية الطفولة، والاهتمام بها، ومن ذلك:

الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، وهي هيئة يرأس مجلس إدارتها: وزير العدل.

وتتولى الهيئة الولاية على الأموال التي لا حافظ لها حقيقة أو حكماً - إلا الله سبحانه - ومن ذلك:

الوصاية على أموال القصر والحمل الذي لا ولي له ولا وصي لهم، وإدارة أموالهم.

وقد صدر الأمر بتأسيس هذه الهيئة في: ١٢/٣/١٤٢٧هـ.

المحتويات

- المقدمة - ٢ -
- المبحث الأول: - ٣ -
- تمهيد: - ٣ -
- مفهوم الطفولة: - ١٠ -
- المبحث الثاني: - ١٤ -
- حقوق الطفل في الإسلام..... - ١٤ -
- المطلب الثاني: حقوق الطفل بعد زواج أبويه: - ١٦ -
- أولاً: حقوق الطفل وهو جنين: - ١٦ -
- ثانياً: حقوق الطفل بعد الولادة: - ١٦ -
- المبحث الثالث: - ٢٣ -
- تحريم الاعتداء على الأطفال - ٢٣ -
- المبحث الرابع: - ٣٧ -
- حقوق الطفل في أنظمة المملكة العربية السعودية - ٣٧ -
- أولاً: من النظام الأساسي للحكم/ الرقم: أ/ ٩٠ / التاريخ: ١٤١٢/٨/٢٧هـ..... - ٣٧ -
- ثانياً: من لائحة: تنظيم هيئة حقوق الإنسان: - ٣٩ -
- ثالثاً: من نظام الإجراءات الجزائية: - ٣٩ -